

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقيل يصح الوقف على مباح أيضا وقيل يصح على مباح ومكروه .  
قال في التلخيص وقيل المشتراط أن لا يكون على جهة معصية سواء كان قرابة وثوبا أو لم يكن انتهى .  
فعلى هذا يصح الوقف على الأغنياء .  
فعلى المذهب اشتراط العزوبة باطل لأن الوصف ليس قرينة ولتمييز الغنى عليه .  
وعلى هذا هل يلغو الوصف ويعم أو يلغو الوقف أو يفرق بين أن يقف ويشترط أو يذكر الوصف ابتداء فيلغى في الاشتراط ويصح الوقف .  
يحتمل أوجهها قاله في الفائق \$ فائدتان .  
إحدهما أ بطل بن عقيل وقف الستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه بن الزاغوني فيصرف لمصلحة نقله بن الصيرفي عنهما .  
وفي فتاوى بن الزاغوني المعصية لا تنعقد .  
وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف .  
الثانية يصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية